



اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل الفقرة الرابعة من المادة الثانية
من القانون رقم 66 تاريخ 2009/3/4
تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية

المادة الأولى:

تلغى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم 66 تاريخ 2009/3/4 تنظيم المجالس الأكاديمية في
الجامعة اللبنانية ويستعاض عنها بالنص الآتي:

4- تحدد ولاية الرئيس بأربع سنوات، قابلة للتجديد.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حسن مكراد

أشرف بيضون
رئيس



الأسباب الموجبة

لما كانت رئاسة الجامعة اللبنانية هي من وظائف القيادة الإدارية التي تتطلب استقراراً ومدة زمنية معقولة ليتسنى له القيام بالخطط التي رسمها في تطوير ورفع مكانة هذه الجامعة.

ولما كانت ولاية رئيس الجامعة اللبنانية وفقاً للقانون المرعي الإجراء هي محددة بخمس سنوات وغير قابلة للتجديد مما يعيق عمله في بعض الأحيان نظراً للأوضاع الاستثنائية التي يمر بها البلد بحيث لا يكون رئيس الجامعة قد تولى مهامه وحدد خطط عمل الجامعة ليرى أن الولاية قد انقضت دون أن يتمكن من تنفيذ ما استغرق إعداده من خطط أشهر طويلة من التفكير والتحضير خاصة أن الأزمات التي يمرّ بها لبنان تؤدي إلى تعطيل جزء من مدة هذه الولاية التي يقضيها رئيس الجامعة دون أن يستطيع حينها من القيام بالحد الأدنى المطلوب لبقاء وضمان استمرارية الوحدات الجامعية،

ولما كانت ولاية رؤساء الجامعات في اغلب المدن الأوروبية محددة بأربع سنوات قابلة للتجديد،

ونظراً للدور الوطني والأكاديمي الذي تضطلع به لجامعة اللبنانية باعتبارها المؤسسة التعليمية الرسمية الأم في لبنان، وحرصاً على ضمان استمرارية العمل الأكاديمي والإداري فيها بما يحفظ استقرارها ويصون دورها في هذه المرحلة الدقيقة التي تمرّ بها البلاد،

ولما كانت الظروف الاستثنائية التي يشهدها لبنان على المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية قد انعكست على عمل المؤسسات العامة، ومنها الجامعة اللبنانية، بما قد يعيق استكمال الإجراءات اللازمة لتعيين رئيس جديد للجامعة ضمن المهل المحددة وفق الأصول،

ولما كان الحفاظ على انتظام المرفق العام الجامعي واستمرارية الإدارة الأكاديمية يتطلب الاستقرار في موقع رئاسة الجامعة اللبنانية لما لذلك من تأثير مباشر على حسن سير العمل الأكاديمي والإداري والبحثي في مختلف كلياتها وفروعها ولاسيما ان ولاية العمداء في الجامعة هي أربع سنوات،

لذلك، وانطلاقاً من مبدأ تأمين الاستقرار المؤسساني داخل الجامعة اللبنانية وحماية انتظام عملها، يأتي اقتراح هذا القانون الرامي إلى تعديل مدة ولاية رئيس الجامعة اللبنانية وإمكانية تجديدها وفقاً للألية المحددة في المادة العاشرة من قانون تنظيم هذه الجامعة وتعديلاته.

ولهذه الأسباب، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق